

أمر عدد 8 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي المعلوم على المستهلك وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

رائد رسمي عدد 2 بتاريخ 2012.01.6
إيداع قانوني بتاريخ 2012.01.7

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 2 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الفولاذية التالية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و 720720150 من تعريفه المعاليم الديوانية،

- حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بهذا الفصل بالنسبة للعروق الفولاذية على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

الفصل 3 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 4 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الكحول الإيثيلية غير المعطلة، معيار الكحول الحجمي فيها 80 % أو أكثر حجما والمدرجة بالرقم 220710 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة لحساب الدولة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 43200 هكتولتر.

الفصل 5 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللجان المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردية المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طن.

الفصل 6 : تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على أغطية علب لف السردية مستطيلة الشكل سهلة الفتح الموردة والمدرجة بالرقم 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 10 ملايين غطاء.

الفصل 7 . للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

• الإستظهار بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

• اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 5 و6 من هذا الأمر ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 8 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد اللاقط الشمسي وسخانات الماء

بالطاقة الشمسية (كهرباء شمسية) وأجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزويد العمومي المدرجة على التوالي بالأرقام 841919 و851610801 و903289004 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

ويستوجب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزويد العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل للإدلاء المسبق بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على معدات الاتصالات المدرجة بالرقمين 851762001 و851762002 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 10 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيوط واحد أو قياس 110 دنيي/خيوطين أو قياس يتجاوز 1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شبك الصيد البحري المدرجة بالرقم 54.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 11 . تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	م110819	- نشاء من بطاطا
34.02	م340290	- إيمولكتور

الفصل 14 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 15 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 16 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة المدرجة بالرقم 85287119993 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

الفصل 17 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة والمدرجة على التوالي بالأرقام 210220 و230230 و320420 من تعريفه المعاليم

الفصل 12 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك المدرجة بالرقم 871200 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 13 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردة أو المقنتاة محليا من طرف المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمّن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

يستوجب الانتفاع بهذا التخفيض عند الاقتناء محليا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإدلاء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 18 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البيض الخالي من الجراثيم المدرج بالرقم 04070030019 من تعريفه المعاليم الديوانية والمخصص حصرا للبحث العلمي والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمليّة تقدر ب 5000 بيضة.

الفصل 19 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العربات الكهربائية المدرجة بالرقمين 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبل الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 20 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أجهزة التقاط و إرسال صور عبر موقع واب (واب كام) مجهزة بنظام تسجيل المدرجة بالرقم 852580 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الذهب الخالص في شكل سبائك المورد لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 22 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المجرورات ونصف المجرورات المبردة المدرجة بالرقم 87.16 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل المنتجات الفلاحية شريطة الإداء

بشهادة المطابقة للقواعد المضبوطة بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للسلع القابلة للتعبّن.

وتمنح هذه الامتيازات لمؤسسات نقل البضائع لحساب الغير المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة النقل.

الفصل 23 . يخفّض إلى 10% في نسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط من الأنواع المدرجة بالأرقام 401110 و 401120 و 401161 و 401162 و 401163 و 401169 و 401192 و 401193 و 401194 و 401199 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

يمنح التخفيض في المعلوم على الاستهلاك المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط التي ليس لها مثيل مصنوعا محليا و ذلك على أساس برنامج توريد سنوي مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

الفصل 24 . تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

الفصل 25 . وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي